

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨
الموافق (أول يناير سنة ٢٠١٧)

العدد
الأول



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	إعلان هام	الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية :
٦	قرار وزارى رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٦	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :
٢٠	قرار رقم ٩١٨ لسنة ٢٠١٦	محافظة المنوفية :
٢٤	قرار رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٦	الهيئة العامة للرقابة المالية :
٢٨	قرار قيد رقم ١٠٣٨١ لسنة ٢٠١٦	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٩	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظة القاهرة الإدارة المركزية للتعاون
٣٦-٣٠	ملخصات قرارات الجمعية العمومية غير العادية لجمعيات	محافظة الشرقية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٩	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظة قنـا إدارة التعاون
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٠	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

إعلان هام

الإجراءات والقواعد الواجب مراعاتها عند النشر فى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية

حرصاً على الصالح العام ولتحقيق الغرض المطلوب من نشر القرارات والإعلانات وغيرها من المواد التى تستوجب النشر فى الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية لما يترتب عليها من أوضاع قانونية فإن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ترجو مراعاة الإجراءات والقواعد الآتية حتى تتمكن من أداء رسالتها على أكمل وجه لخدمة الجهات المعنية .

المواد المطلوب نشرها :

- ١ - يجب أن تكون المواد المراد نشرها مكتوبة على الكمبيوتر من أصل وصورتين وأن تكون واضحة ومقروءة بدون شطب أو إضافة أو تشويه .
- ٢ - تكتب المواد المطلوب نشرها مستقلة عن طلب النشر وترفق بالطلب منعاً من تداخل المادة مع المكاتب العادية .
- ٣ - يعتمد طلب النشر وكل صفحة من مادة النشر بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الصادر منها للنشر بعيداً عن الكتابة حتى لا يطمسها .
- ٤ - المرجو مراجعة المادة المطلوب نشرها وتصحيح أى أخطاء طباعية أو هجائية أو أرقام وعند تصحيح أى خطأ لا بد من اعتماده بشعار الدولة .
- ٥ - يجب وصول أو تسليم طلبات النشر للهيئة قبل التاريخ الواجب النشر فيه بخمسة عشر يوماً على الأقل وليس تاريخ الجلسات ، بالنسبة لإعلانات الحجوزات وبالنسبة للمزايدات والمناقصات يجب مراعاة المدة القانونية للنشر حتى يمكن تنفيذ الطلبات فى الوقت المناسب ، أما الطلبات التى يتأخر وصولها عن الموعد المذكور فىتم نشرها فى أول عدد يصدر يتاح فيه النشر أو البت فيها حسب ظروف العمل بدون أى مسئولية على الهيئة ويجب ذكر رقم الشيك وتاريخه فى الطلب .
- ٦ - يجب تحديد عدد مرات النشر فى الطلب بالنسبة للإعلانات وفى حالة عدم التحديد يعتبر النشر لمرة واحدة فقط .
- ٧ - أى كشوف أو مذكرات ملحقه بالقرار المطلوب نشره يجب مراعاة تسلسل أرقام صفحاتها بمسلسل واحد بعد القرار منعاً من حدوث أى لبس أو تداخل فى الصفحات .

٨ - بالنسبة للنشر عن الشيكات المفقودة :

طبقاً لنص المادة (٢٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يجب النشر عن الشيكات المفقودة على بياض في الوقائع المصرية في ثلاثة أعداد متوالية وتكون مصروفات النشر على حساب المتسبب في فقد الشيكات وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام بشأن الدفاتر ذات القيمة .

٩ - بالنسبة للنشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها :

تنفيذاً للمادة (٤٥٦) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يتم النشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها في ثلاثة أعداد متوالية في الوقائع المصرية ويوضح في الإعلان الأرقام المسلسلة للدفاتر التي فقدت ورقم مجموعة الدفاتر الخاص بها بغرض مصادرة ما يقدم منها لجهات الحكومة ولتحذير الجمهور من قبولها إذ تعتبر ملغاة وغير معمول بها وعلى نفقة العامل المسئول عن الفقد مع خطاب يفيد النشر من الجهة الصادرة لهذه الدفاتر والأوراق ذات القيمة معتمد بشعار الدولة على أن يكون الدفع مقدماً والإعلان الذي ينشر في الوقائع المصرية .

وتكون صيغة الإعلان كالاتي :

« تعلن عن فقد القسائم (أو الشيكات أو أذون الصرف)
البيضاء من رقم إلى رقم من الدفاتر رقم مجموعة
رقم وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ؛ فكل من يحاول
استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية » .

١٠ - بالنسبة للنشر عن فقد أذون الصرف ٩.ع. ح الصادرة عن الجهات :

تنفيذاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٨) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يجب النشر عن الأذون المفقودة على بياض في الوقائع المصرية في ثلاثة أعداد متوالية وعلى حساب المتسبب في فقد الأذون على أن يكون الدفع مقدماً .

١١ - بالنسبة للشركات أو البنوك التي تطلب نشر قرارات بنظامها الأساسي أو تعديل هذا النظام

يجب أن يرفق طلب النشر بخطاب من الجهة الإدارية المختصة معتمداً بخاتم الجمهورية بموافقتها على النشر موجهاً من رئيس هذه الجهة إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

١٢ - طلبات نشر قرارات تقسيم الأراضي تكون صادرة من الجهة التي أصدرت القرار باعتمادها .

- ١٣ - يجب على الجهات مراعاة تنظيم إرسال المواد المطلوب نشرها حتى لا يتكرر النشر .
- ١٤ - يجب مراعاة عدم تحديد تاريخ النشر فى أيام الجمع والعطلات الرسمية .
- ١٥ - فى حالة وجود مكاتبات سابقة نرجو الإشارة إلى ملف الموضوع ورقم الخطاب السابق وتاريخه حتى يمكن الاستدلال على الموضوع وسرعة نشره .

سداد تكاليف النشر :

- ١٦ - المادة (٤٩٦) بند (أ) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة تنص على ضرورة الدفع المقدم بالنسبة لما يطلب من خدمات النشر .

**لذلك نرجو الهيئة مراعاة تنفيذ ما جاء فى هذه المادة والهيئة
تأسف لعدم النشر إلا بعد السداد المقدم وتخلي مسئوليتها من جراء ذلك .**

- ١٧ - وبالنسبة للجهات والهيئات التى تستوجب ظروفها استمرار طلبات النشر على مدار العام :
فالمرجو أن تقوم تلك الجهات بسداد **أمانة مالية** تدفع مقدماً تكفى للنشر طوال العام تنفيذاً للمادتين (٤٩٦) بند (أ) ، (٤٩٨) فقرة ثانية من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة حتى يتم نشر المطلوب فى ميعاده وخاصة اتفاقيات البترول وإعلانات المناقصات والبيوع الإدارية دون تعطيل تتحمل مسئوليته الجهة طالبة النشر لعدم وجود أمانة مدفوعة مقدماً .

- ١٨ - يجب أن تقوم الجهة بإرسال بيان تفصيلى مع الشيكات المرسله باسم هيئة المطابع الأميرية يحدد فيه الغرض المخصص له كل مبلغ حتى يمكن استخدام المبالغ فى الأغراض المخصصة لها وإجراء التسوية المالية الصحيحة .

- ١٩ - يجب أن يرفق مع الشيك استمارة ١٣ ع. ح موضحاً بها كافة البيانات الدالة على السداد وبالنسبة للشيكات لا بد أن تكون مصرفية أو مقبولة الدفع فيما عدا الشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى .

- ٢٠ - **على الجهات المعفاة** من سداد تكاليف أجور النشر بالجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية أن توضح بخطابها رقم القانون وتاريخه والمادة التى صدرت بالإعفاء .

مع نحيات

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩،

جزء من القطعة رقم «٢٠»)

بمساحة ١٤٣,٠٢ فدان بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن توفير الأراضى اللازمة لهيئة تعاونيات

البناء والإسكان لتحقيق أهداف إقامة مشروعات الإسكان التعاونى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ على إتاحة الأراضى لهيئة تعاونيات البناء والإسكان ببعض المدن الجديدة ومن بينها قطعة أرض بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٨٤ فداناً وبسعر ١٦٨٥ ج/م^٢ بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩/١/٢٠١٤ طبقاً للجدول المفصل بالقرار ، وعلى ألا يتم التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس الإدارة بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقاً للمعمول به فى هذا الشأن ، ووفقاً لقانون هيئة تعاونيات البناء فإنه يجوز تخفيض الأسعار بنسبة (٥٠٪) وذلك بقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بالمادة رقم (٦٧) وبموافقة وزير المالية ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٦٢٣) بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٥ المتضمن قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٢) بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل نشاط (٦) مواقع بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة ، وهى قطع الأراضى أرقام (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) بإجمالى مساحة ٢٣ ، ١٨١ فدان من نشاط جامعات إلى نشاط إسكان جمعيات وعمرانى متكامل ؛

وعلى بروتوكول التعاون المعاد توقيعه بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على ضوء بعض ملاحظات إدارة الفتوى على البروتوكول المؤرخ ١٩/١/٢٠١٤ طبقاً لكتابها رقم (١٦٩٤) فى ٥/٨/٢٠١٤ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٣٦٢) بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٥ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة المتضمن أن المساحة الإجمالية لقطعة الأرض الموقع بشأنها بروتوكول التعاون مع هيئة التعاونيات وهى ١٤٣ فداناً مقيسة من محاور الطرق ؛ وعلى خطاب السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٤٨٢٦٣) بتاريخ ٨/٧/٢٠١٥ بشأن سداد الدفعة الثانية من قيمة الأرض وهى نسبة (١٠٪) المقررة عند اعتماد المخطط العام للأرض ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٦) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ الموافق على تعديل مساحات بعض قطع الأراضى السابق موافقة مجلس الإدارة على تخصيصها للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ ببعض المدن الجديدة فى ضوء بروتوكول التعاون المشترك بين الهيئة وهيئة التعاونيات الموقع فى ١٩/١/٢٠١٤ ومنها قطعة الأرض بمدينة القاهرة الجديدة لتكون بمساحة ١٤٤,٠٢ فدان بدلاً من ٨٤ فداناً ، وبنفس الشروط والضوابط والالتزامات المحددة لكل من الهيئة وهيئة التعاونيات فى ضوء البروتوكول وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٨٠) بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٠٣٠) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة متضمناً بأنه بمراجعة المخطط المقدم من هيئة التعاونيات تبين بأن حارة الخدمة للطريق الغربى للمشروع غير مستغلة حيث لم يتم عمل مداخل أو مخارج للمشروع عليها ، وتضمن الخطاب الموافقة من الناحية الفنية على إلغاء حارة الخدمة للطريق الغربى للموقع ، على أن يتم إعادة تسليم الموقع لهيئة التعاونيات وفقاً للضوابط المعمول بها ؛

وعلى محضر الاستلام وكارت الوصف الخاص بقطعة الأرض الواردين رفق خطاب جهاز المدينة رقم (١٢٨٤) بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٢٥٦٣) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦ متضمناً الموقف المالى والعقارى للمشروع وملاحظات الجهاز على اللوحات المرفقة بكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٧٥١٦) بتاريخ ٤/١١/٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب هيئة التعاونيات بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٦ المتضمن سداد قيمة المصروفات الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٦ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً للبروتوكول المحرر بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ على قطع الأراضى أرقام (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، جزء من القطعة رقم « ٢٠ ») بمساحة ١٤٣ فداناً تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان تعاونى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) متكامل التخطيط والتقسيم وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والبروتوكول المحرر بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، جزء من القطعة رقم « ٢٠ ») بمساحة ١٤٣,٠٢ فدان ، بما يعادل ٤٩,٠٦٩٠,٠٦٠م^٢ (فقط ستمائة ألف وستمائة وتسعون متراً مربعاً لا غير و٤٩/١٠٠ من المتر المربع) والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة ، لإقامة مشروع إسكان تعاونى متكامل التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والبروتوكول المحرر بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وعقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٦ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وقائمة الشروط والاشتراطات المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبروتوكول الموقع منها

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

مادة ٤ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية

المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم برنامج زمنى تفصيلى

لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بتنفيذ كامل المشروع خلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفق البرنامج الزمنى المعتمد .

مادة ٦ - تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية

والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج

الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافاة جهاز المدينة المختص

بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطع الأراضى أرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩،

جزء من «٢٠») بمنطقة المعاهد والجامعات

والمخصصة للسادة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاونى «عمارات» بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٤٣,٠٢ فدان ،
أى ما يعادل ٤٩,٦٩٠,٦٩٠ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالى مساحة المباني (إسكان + خدمات) بالمشروع (F. P.) ٩٢,٠٧٠,٠٧٠ م^٢ ،
بما يعادل ٤٢,٨٧٤ فدان ، وتمثل نسبة (٩٧٧,٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،
وتنقسم إلى :

تبلغ المسطحات المبنية للإسكان (F. P.) ٢١٥٨٤٤٥ م^٢ ، بما يعادل ٣٧,٧٢٥ فدان ،
وتمثل نسبة (٣٧٧,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المسطحات المبنية للخدمات (F. P.) ٩٢,٢١٦٢٥ م^٢ ، بما يعادل ٥,١٤٩ فدان ،
وتمثل نسبة (٦,٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢٦,٢٦٧٤٧٥ م^٢ ،
بما يعادل ٦٣,٦٨٤ فدان ، وتمثل نسبة (٥٣٠,٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦١,٩١٨٨٠ م^٢ ، بما يعادل ٢١,٨٧٦ فدان ،
وتمثل نسبة (٢٩٥,١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧,٦١٢٦٣ م^٢ ، بما يعادل ١٤,٥٨٦ فدان ،
وتمثل نسبة (١٩٨,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المنطقة المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ المنطقة المخصصة للمباني السكنية (F. P.) ١٥٨٤٤٥ م^٢ ، بما يعادل ٣٧,٧٢٥ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧٧, ٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية للعمارات التالي :

نوع الإسكان	رمز النموذج	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالعدد		التكرار	إجمالي المسطحات المبنية للدور الأرضي للمباني للدور الأرضي للبلوك بالموقع العام
			أرضي	متكرر		
عمارات	A	يدروم + دور أرضي + (٥) أدوار متكررة	١٢	١٢	٦٠	٩٠٥٤٠
	B		٨	٨	٣٧	٣٧٢٢٢
	C		٨	٨	١٢	١٢٠٧٢
	D		٤	٤	١	٥٠٣
	E		١٢	١٢	١٢	١٨١٠٨
الإجمالي				١٢٢	١٥٨٤٤٥	

جدول قطع الأراضي المدرج على لوحة المخطط العام بإجمالي عدد (٣٠) قطعة مسئولية الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مع الجمعيات المنبثقة منها .

الاشتراطات البنائية للمشروع :

- ١ - تتراوح مساحات قطع الأراضي التي تخصص للجمعيات من ٢ إلى ١٢ فداناً .
- ٢ - مساحة الوحدة السكنية لا تتعدى ١٢٠ م^٢ .
- ٣ - الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤٠ شخصاً / فدان .
- ٤ - النسبة البنائية (إسكان + خدمات) على مستوى المشروع لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .
- ٥ - الردود :

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهة بين العمارات يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦م كحد أدنى ، طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ بمحضر رقم (٦) في ٧/٧/٢٠١٥

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخديم منطقة الخدمات من داخل المشروع وفى حالة التخديم من الخارج يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٢٥ م^٢ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

مهندس / أحمد حسن حسنى جعفر


الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان كحد أقصى .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضى لمباني الخدمات .
- ٧ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم هيئة التعاونيات بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من هيئة التعاونيات والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) لحين تسليمها للجهات المعنية .
- ١٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، ولمناطق الخدمات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥م٢ مبانٍ مغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥
- طرف أول
- طرف ثانٍ
- (إمضاء)
- المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
- مهندس / أحمد حسن حسنى جعفر

مجلس أمناء جامعة القاهرة

الاسم	الدرجة	العضوية
الدكتور محمد إبراهيم	رئيس المجلس	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور محمد مصطفى	محلل	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور أحمد عبد الحليم	محلل	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور محمد عبد الحليم	محلل	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور محمد عبد السلام	محلل	منذ عام ٢٠١٤




مجلس أمناء جامعة القاهرة

الاسم	الدرجة	العضوية
الدكتور محمد إبراهيم	رئيس المجلس	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور محمد مصطفى	محلل	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور أحمد عبد الحليم	محلل	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور محمد عبد الحليم	محلل	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور محمد عبد السلام	محلل	منذ عام ٢٠١٤

مجلس أمناء جامعة القاهرة

الاسم	الدرجة	العضوية
الدكتور محمد إبراهيم	رئيس المجلس	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور محمد مصطفى	محلل	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور أحمد عبد الحليم	محلل	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور محمد عبد الحليم	محلل	منذ عام ٢٠١٤
الدكتور محمد عبد السلام	محلل	منذ عام ٢٠١٤


الجامعة المصرية



مجلس أمناء جامعة القاهرة

محمد عبد الحليم

٢٠١٧



محافظة المنوفية

قرار رقم ٩١٨ لسنة ٢٠١٦

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب التخطيط العمرانى بالمحافظة رقم (٢٨/٤٤٣) فى ٢٠١٦/١١/١٠

والمرفق به الخريطة التنظيمية لمشروع تقسيم باسم آل شعراوى بناحية مناوهلة

بمركز ومدينة الباجور طبقاً لما هو موضح على الخريطة التنظيمية والمعتمدة منا ؛

وبناءً على ما ارتأيناه ؛

قرر:

(مادة أولى)

يُعتمد مشروع تقسيم باسم آل شعراوى بناحية مناوهلة بمركز ومدينة الباجور

طبقاً لما هو موضح على الخريطة التنظيمية المرفقة لهذا القرار والمعتمدة منا .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،

والعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢/١١/٢٠١٦

محافظ المنوفية

دكتور/ هشام عبد الباسط

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لشرطة سوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة

في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق

التأمين الخاص لشرطة سوهاج برقم (٧٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠١٦

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٦/١١/١٠ ؛

قـرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

وينود الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

١ - اشتراك شهرى بواقع خمسة وعشرين جنيهاً خصماً من راتب العضو .

٢ - رسم العضوية :

يشترط لقبول أعضاء جدد أن يقوم العضو بسداد إجمالى الاشتراكات المسددة أسوة

بنظيره بالعضوية أو سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتى أيهما أكبر :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥	٤ . فأقل
٤٤	٤١
١٧١	٤٢
٢٩٨	٤٣
٤٢٣	٤٤
٥٤٨	٤٥
٦٧١	٤٦
٧٩٢	٤٧
٩١١	٤٨
١٠٢٨	٤٩
١١٤٢	٥٠
١٢٥٣	٥١
١٣٦٠	٥٢

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٤٦٢	٥٣
١٥٦٠	٥٤
١٦٥٣	٥٥
١٧٣٩	٥٦
١٨١٨	٥٧
١٨٦٦	٥٨
١٩٤٢	٥٩
٢٠٠٠	٦٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ التأسيس .

تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ٢٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٣٢٥ جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق

اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو

أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٩٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

٣ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل الإجبارى مع الاستمرار في الخدمة بوزارة الداخلية

أو في حالة الترقى لكادر الضباط أو كادر ضباط الشرف :

يكون من حق العضو الذى لا تقل مدة عضويته بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة الاستمرار

بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره فى سداد الاشتراكات المحددة بهذا النظام

أو يعامل وفقاً لأحكام البند (٢) من ذات الباب .

٤ - فى حالة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية ، وفى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٥ - فى حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ خمسمائة جنيه .

٦ - فى حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ ثلاثمائة جنيه .

٧ - فى حالة وفاة أحد الأبناء يصرف مبلغ ثلاثمائة جنيه .

٨ - فى حالة الإصابة بالأمراض المستعصية التى تؤيد بقرار طبي حددت على سبيل الحصر وهى « أمراض السرطان - الفشل الكلوى - التليف الكبدى » يصرف مبلغ خمسمائة جنيه .

٩ - الإعانات والتعويضات الطارئة التى يقرها مجلس الإدارة فى حالات الكوارث (الحرائق - انهيار المنازل) تمنح من فائض أموال الصندوق حسب كل حالة وظروفها ولمرة واحدة للعضو طوال مدة عضويته بحد أقصى خمسمائة جنيه .

١٠ - فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٣٨١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ بشأن إجراءات
قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد مؤسسة الشناوى الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .
عنوان المقر : ١١ شارع الخطيب من شارع حسنى مبارك - زهراء مدينة نصر .
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيخوخة - تنظيم الأسرة - حماية البيئة
والمحافظة عليها - الأنشطة الصحية .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : جمعية عبير الإسلام طبقاً لما ورد بلائحة
النظام الأساسى .
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط عشرون ألف جنيه لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / فرج إبراهيم سليمان

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء جمعية مشجعى النادى الأهلى الثقافية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٦/١١/٨ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٦ (ستة وثلاثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مشجعى النادى الأهلى الثقافية (فئوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : لأعضاء جمعية مشجعى النادى الأهلى الثقافية . ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٦ (ستة وثلاثون) سهماً قيمتها ٣٦٠ جنيهاً (ثلاثمائة وستون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) ، تم إيداع مبلغ ٨٦٧٦ جنيهاً (ثمانية آلاف وستمائة وستة وسبعون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر - فرع النادى الأهلى بموجب إذن توريد رقم (١٢٧١٤٢٣) بالحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨

تحريراً فى ٢٠١٦/١٢/١٣

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الهدير التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها

بناحية كفر العزازى - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية

والمشهرة برقم (٧٩٢) فى ١٦/٤/١٩٩٩

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٩٣) فى ٣/٥/١٩٩٩

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وقررت تعديل فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٢/١٢/٢٠١٥ ، على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البندين رقمى (١٨ ، ١٩) كالتالى :

البند (١٨) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٩) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم

١٠٠ جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣١) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يلى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٩) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لاتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٥) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٦١) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولاتحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر ، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية . وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/١٢

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس/ عبد الغنى أحمد عبد العزيز

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية العباسة الكبرى التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها

بناحية العباسة الكبرى - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية

والمشهرة برقم (٦٢٨) فى ١٩٨٥/١٢/٢٧

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٦) فى ١٩٨٦/١/٧

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وقررت تعديل فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٠١٥/١٢/٢٢ ، على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البندين رقمى (١٨، ١٩) كالتالى :

البند (١٨) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٩) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم

١٠٠ جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكلٍ منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣١) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يلى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٩) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لاتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٥) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٦١) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر ، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية . وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/١٢

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس/ عبد الغنى أحمد عبد العزيز

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الصفا والمروة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها

بناحية عليم - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية

والمشهرة برقم (٨٤٨) فى ٢٩/٥/٢٠٠٦

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١٤٠) فى ٢٤/٦/٢٠٠٦

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وقررت تعديل فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٢/١١/٢٠١٥ ، على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البندين رقمى (١٨ ، ١٩) كالتالى :

البند (١٨) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٩) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم

١٠٠ جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣١) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يلى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٩) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لاتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٥) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٦١) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولاتحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر ، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية . وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/١٢

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس/ عبد الغنى أحمد عبد العزيز

محافظة قنا

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالوحدة المحلية بالحلفاية بحرى بنجع حمادى

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٦/١١/١٧ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٥٠ (خمسون) مؤسساً ، إنه تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالوحدة المحلية بالحلفاية بحرى بنجع حمادى ، وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بالمحافظة تحت رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ ومنطقة عمل الجمعية : محافظة قنا - المصايف .

وبيان نظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

وياب العضوية بها مفتوح لجميع العاملين بالوحدة المحلية بالحلفاية بحرى بنجع حمادى .
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم فى عقد التأسيس ٥٠ (خمسون) سهماً ، قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فقط لا غير) ، وقد أودعت المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٢٠٥٠ جنيهاً فقط وقدرها اثنا عشر ألفاً وخمسون جنيهاً فقط لا غير) بخزينة بنك التعمير والإسكان -

فرع قنا بقسيمة الإيداع رقم (TT16332jfpB2/0761) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/٣٠

السكرتير العام

(إمضاء)

إعلانات فقد

مدرسة الحوامدية الثانوية بنين التابعة لمحافظة ٦ أكتوبر

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة الحوامدية الثانوية بنين

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية للبصمة رقم (٣٥٠٧٠) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

الوحدة المحلية لقرى الكفاح - مركز ومدينة الضرافرة بمحافظة الوادى الجديد

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٧٩٦٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٣٧٩ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/١/١ - ١٣٥٨